
Distr.: General 13 July 2015 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون البند 6 من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* ليبريا

الم المرق المتعمال الورق الله المستعمال الورق المتعمال الورق ا

يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة		
3	مقدمة	
3	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً-
3	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
5	باء- حلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	
16	الاستنتاجات والتوصيات	ثانياً–
		المرفق
33	تشكيلة الوفد	

GE.15-11802 **2/33**

مقدمة

1 عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورتَ الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015. وأُجري الاستعراض المتعلق بليبريا في الجلسة الثانية المعقودة في 4 أيار/مايو 2015. وترأست وفد ليبريا وزيرة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والجماية الاجتماعية، السيدة جوليا م. دَنكان – كاسيل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبريا في جلسته العاشرة المعقودة في 8 أيار/مايو 2015.

- 2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليبريا: الاتحاد الروسي وغابون وفييت نام.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16 الصادر عن المجلس، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليبيا:
 - أ) تقرير وطني (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBR/1)؛
- (ب) تحميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة (A/HRC/WG.6/22/LBR/2)؛
- (ج) مــوجز أعدتــه المفوضــية الســامية لحقــوق الإنســان (الوثيقــة (A/HRC/WG.6/22/LBR/3).

4- وأحيلت إلى ليبريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتما سلفاً البلدان التالية: ألمانيا، والمجمهورية التشيكية، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- رحّب وفد ليبريا بالفرصة المتاحة له للتفاعل مع سائر الدول الأعضاء ومناقشة كيفية مواصلة ليبريا تقدّمها في تنفيذ معايير حقوق الإنسان. وأضاف أن ليبريا تعتبر هذا الحوار مفيداً للغاية لتحديد الجالات الرئيسية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

6- وأفاد الوفد بأن ليبريا حققت عدداً من الإنجازات الجلية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي تناول حالتها قبل أربع سنوات. فقد أجرى البلد في عام 2011 انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية للمرة الثانية منذ انتهاء الحرب الأهلية في عام 2003.

7- وأشار الوفد إلى أن الحكومة وضعت استراتيجية أمنية وطنية للأمن القومي في ضوء الانتهاء المرتقب لعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ويشكل تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان في قطاع الأمن جزءاً أساسياً من هذه الاستراتيجية كما يشكل الحرص على إقامة العدل عنصراً أساسياً لهذه الاستراتيجية، وأنشئت لذلك تدريجياً مراكز إقليمية للعدالة والأمن من أجل توفير الخدمات، لا سيما خارج العاصمة موزوفيا، بوجه أفضل.

8- وذكر الوفد أن ليبريا نقدت أيضاً عدداً من السياسات الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون وزيادة حماية حقوق الإنسان. ومن بينها حريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، التي تضمنت توصيات قدّمتها لجنة الحقيقة والمصالحة في البلد؛ وخطة التغيير التي أولت الأولوية لتطوير قطاع العدالة وتناولت قضايا شاملة متعلقة بحقوق الإنسان والفئات الضعيفة؛ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قضت بتنفيذ الالتزامات الإقليمية والدولية التي قطعها البلد في مجال حقوق الإنسان، والتوصيات المقدّمة خلال الاستعراض الدوري الشامل.

9- وفيما يخص التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن ليبريا صدّقت في عام 2014 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدّقت في عام 2014 على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، واتفاقية كامبالا، والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة.

10- وأفاد الوفد بأن ليبريا تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة التأخير الذي تواجهه في تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات وبأنها تحظى اليوم بوضع جيّد فيما يخص التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أنه يجري وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة الأساسية المشتركة. وأشار إلى أن الحكومة أعدت كذلك استراتيجية وطنية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومنها تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات، بغية معالجة مسألة التقارير الأخرى المتأخرة. وعلاوة على ذلك، شدّد الوفد على بدء العمل على توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

11- وأوضح الوفد أن المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قامت بتدريب عدد من مراقبي حقوق الإنسان، وشرعت في تنفيذ برنامج الاعتراف والمغفرة (Palava Hut Programme) الذي يُمثّل مبادرة نقدية عُقدت في إطار خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني.

GE.15-11802 4/33

12- ومع ذلك، أقرّ الوفد بأن العديد من التحديات تلوح في الأفق بالنسبة لإحقاق حقوق الإنسان. وقد واجهت ليبريا تحديات إضافية في سعيها الدؤوب إلى تلبية احتياجات مواطنيها بسبب هشاشة مجتمعها. فقد شكّل مؤخراً انتشار الإيبولا أخطر تمديد لاستقرار البلد منذ انتهاء الحرب الأهلية التي دامت 14 سنة. وأفاد الوفد بأن آثار الإيبولا انتشرت على نطاق واسع فألحقت على وجه الخصوص أضراراً جسيمة بالاقتصاد والبني التحتية للرعاية الصحية. وأردف قائلاً إنه سيجري بعد بضعة أيام لا أكثر الإعلان عن القضاء على جميع حالات الإيبولا في ليبريا، وإن البلد يشعر بتفاؤل حذر بأن المرحلة الأسوأ دخلت في خبر كان.

13- وذكر الوفد أن ليبريا، إذ تبدأ بالخروج من إحدى أعظم الأزمات التي واجهتها في تاريخها الحديث، تتطلع إلى المشاركة بحيوية متجددة في عملية تعزيز حماية حقوق الإنسان. وخلص قائلاً إن ليبريا تتطلع إلى الحصول على دعم مستمر من المحتمع الدولي فيما تسعى جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

14- أدلى 76 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

15- وهنّأت زمبابوي ليبريا على ما شنّته من حملات هدفها توعية الجمهور وتثقيفه لتحسين وصول المرأة إلى العدل. ولاحظت أن ليبريا أنشأت وحدات تُعنى بحقوق الإنسان داخل القوات المسلحة والشرطة الوطنية بغية إدماج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في قطاع الأمن. وقدّمت زمبابوي توصيات.

16- ورحبت الجزائر بالإصلاحات المؤسسية والمعيارية التي أجرتها ليبريا من قبيل استراتيجية التنمية الشاملة، واستراتيجية توطيد السلام والمصالحة، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وإنشاء وحدة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت الجزائر توصيات.

17 وهنّأت أنغولا ليبريا على ما اتخذته من تدابير تشريعية في مجال السياسات منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها، ولا سيما فيما يخص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصون حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر. ورحّبت أيضاً باستهلال خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، وبالتطورات الناجحة التي شهدها النظام القضائي. وقدّمت أنغولا توصيات.

18 ونوّهت الأرجنتين بالجهود المبذولة لتحسين مستويات المعيشة التي انخفضت بفعل أزمة الإيبولا. وأبدت اهتماماً بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما تنفيذ

خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وقدّمت الأرجنتين توصيات.

19 وهنّأت أستراليا ليبريا على انتقالها من الحرب الأهلية إلى السلام وعلى الانتخابات الناجحة التي أجريت في عام 2011. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق لأنه رغم انضمام البلد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لم ينّص دستورها بعد على إلغاء هذه الممارسة. وأعربت أيضاً أستراليا عن قلقها المستمرّ إزاء التقارير التي تُورد ما تتعرض له النساء والأطفال من عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس. وقدّمت توصيات.

-20 وهنّأت بنن ليبريا على الجهود التي بذلتها للتصديق على عدة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان. وأكّدت مرة أخرى تضامنها مع السلطات الليبرية في مساعيها للتغلب على الأزمة الصحية التي تسبب بها وباء الإيبولا. وقدّمت بنن توصيات.

21 وأعربت بوتسوانا عن سرورها لاعتماد قانون الطفل، وللعمل الجاري من أجل مواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية. وأعربت مع ذلك عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإزاء التقارير التي تُظهر المعدلات المرتفعة للوفيات النفاسية ووفيات الرضّع، وخاصة في المناطق الريفية. وقدّمت بوتسوانا توصيات.

22- وهنّأت البرازيل ليبريا على إجرائها انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية للمرة الثانية منذ عام 2003. وأثنت على ليبريا لمكافحتها الإيبولا وجدّدت دعمها لذلك المسعى. وقدّمت البرازيل توصيات.

23 - ورحبت بوركينا فاصو بالتدابير التي اتخذتها ليبريا منذ الاستعراض الأول المتعلق بها. وشجبت استمرار عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وشجّعت ليبريا على اتخاذ تدابير قويّة لوضع حدّ لها.

24- وأثنت كندا على ليبريا لمكافحتها الإيبولا. وحثّت ليبريا على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة العنف الممارس في حق النساء والفتيات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدّمت كندا توصيات.

25- وأفادت تشاد بأن ليبريا أحرزت تقدماً كبيراً منذ الاستعراض الأول المتعلق بما إلا أنّ المشاكل الناجمة عن وباء الإيبولا أدّت مع الأسف إلى كبح هذا التقدم. وهنّأت تشاد ليبريا على إنشائها مؤسسات في مجال حقوق الإنسان وعلى تصديقها على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدّمت تشاد توصيات.

GE.15-11802 6/33

- 26- وأعربت الصين عن قلقها إزاء الأثر الخطير الذي خلفه انتشار الإيبولا على حقوق الإنسان والحقل الإنساني، وأثنت على ليبريا للجهود التي بذلتها في هذا السياق. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة بنّاءة إلى ليبريا. وقدّمت الصين توصيات.
- 27 ورحبت كولومبيا بما أبدته ليبريا من التزام في مجال حقوق الإنسان وبما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وقدّمت كولومبيا توصيات.
- 28- وثمنّت الكونغو التزام ليبريا بوضع التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة موضع التنفيذ وذلك بجعل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لجنة مستقلة فعلاً وتحسين إقامة العدل في كل أنحاء البلد. وقدّمت الكونغو توصيات.
- 29 وهنّأت كوستاريكا ليبريا على تنفيذها خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني للفترة 2012-2030، وعلى اعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقدّمت كوستاريكا توصيات.
- 30- وأعربت كوت ديفوار عن شكرها لليبريا على تقريرها الذي لا يكتفي بتقديم لمحة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأول وإنما يوجز أيضاً التحديات المرتبطة بالتنفيذ الفعلي لهذه التوصيات. وأشارت كوت ديفوار إلى التقدّم الحاصل في شتى المجالات وأقرّت بالتحديات التي ما زال على ليبريا مواجهتها. وقدّمت كوت ديفوار توصيات.
- 31- وذكرت كوبا أن 53 متطوعاً من رعاياها يعملون في مجال الرعاية الصحية كانوا في مقدّمة الذين هبّوا لتلبية نداء الأمم المتحدة الداعي إلى مكافحة وباء الإيبولا. وناشدت كوبا المجتمع الدولي منح ليبريا المساعدات المالية اللازمة لتقوية بنيتها التحتية المتعلقة بالرعاية الصحية. وقدّمت كوبا توصيات.
 - 32 وقدّمت الجمهورية التشيكية توصيات.
- 33- وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ليبريا لما بذلته من جهود للوفاء بالتزاماتها رغم التحديات الخطيرة التي واجهتها. وأشارت إلى عدد من الإنجازات التي أحرزتها ليبريا منذ الاستعراض الأول المتعلق بحا في عام 2010، فضلاً عن عدد كبير من الصعوبات التي ما زال على البلد تخطيها. وقدّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.
- 34- وأثنت جيبوتي على ليبريا للمنهجية التي أعدّةا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض. ودعت جيبوتي المجتمع الدولي إلى دعم مساعي ليبريا للتخفيف من الآثار السلبية للإيبولا على تطوّرها، وإلى مساعدة البلد على رصد النتائج التي خلفتها الإيبولا على حالة حقوق الإنسان. وقدّمت جيبوتي توصية.

35- ورحبت مصر باستهلال الاستراتيجية الإنمائية الشاملة الطويلة الأجل، وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2012، وبسنّ قانون الطفل في عام 2012. وشجّعت ليبريا على الاستمرار في سياساتها الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف الممارس في حق أطفال الشوارع. وقدّمت مصر توصيات.

36- وشدّدت غينيا الاستوائية على وجود جوّ من المصالحة والسعي إلى توطيد السلام يظهر بوضوح منذ ما يزيد على عشر سنوات. وبالرغم من الأزمة الصحية الأخيرة التي تسبب بحا وباء الإيبولا، اتخذت ليبريا عدداً من التدابير التي أثبتت حرصها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدّمت غينيا الاستوائية توصيات.

37- وشجّعت إستونيا ليبريا على مواصلة الجهود التي تبذلها للانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحتّت إستونيا ليبريا على إنفاذ القوانين المحلية الكفيلة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيّين، وعلى التحقيق بفعالية في هذه الحالات جميعها. وقدّمت إستونيا توصيات.

38- وأيّدت المغرب الجهود التي قامت بها ليبريا لتحقيق الاستقرار. ورحّبت باستراتيجية "نموض ليبريا نحو عام 2030" الرامية إلى تحقيق المصالحة والسلام، وبإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، وبالخطة الخمسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وقدّمت المغرب توصيات.

99- وأشارت فنلندا إلى التقدّم الذي أحرزته ليبريا فيما يخص الحفاظ على السلام والاستقرار. وأثارت شواغل بشأن مسألة إقامة العدل. ونظرت بعين الرضا إلى المبادرات التي اضطلعت بحا ليبريا للتصدي للعنف الذي تتعرض له المرأة، وشجّعت ليبريا على وضع حدّ للعنف الممارس في حق المرأة. وقدّمت فنلندا توصيات.

-40 ورحبت فرنسا بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبذل الجهود لضمان حرية تنظيم المظاهرات السلمية. واستفسرت عن التدابير التي تعتزم ليبريا اتخاذها لمعالجة عواقب وباء الإيبولا على حقوق الإنسان. وقدّمت فرنسا توصيات.

41 ورحبت غابون بالتقدم الذي أحرزته ليبريا في ترسيخ سيادة القانون، وبالجهود التي بذلتها لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل القيام بإصلاحات قانونية وإدارية هامة وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان. وحثّت غابون ليبريا على تكثيف مساعيها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

42- ورحبت ألمانيا بما تبذله ليبريا من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان، وخريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم

GE.15-11802 8/33

والمصالحة على الصعيد الوطني، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون المتعلق بحرية المعلومات. وأثنت ألمانيا على ليبريا لمكافحتها الإيبولا. وقدّمت ألمانيا توصيات.

43- وأثنت غانا على ليبريا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ودعت المحتمع الدولي إلى دعم ليبريا من أجل ضمان تشغيل اللجنة بكامل طاقتها. وقدّمت غانا توصيات.

44- ولاحظت إندونيسيا أن ليبريا صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قيد التصديق. وأشادت بالتدابير التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها. وقدّمت إندونيسيا توصيات.

-45 وأعرب العراق عن سروره لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الشاملة الطويلة الأجل لعام 2012. كما أعرب عن سروره لتحقيق المصالحة الوطنية، واستهلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2013. ورحب بالرغبة في توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة ليبريا. وقدم العراق توصيات.

46- وأشادت أيرلندا بالجهود التي بذلتها ليبريا للتصدي لفيروس الإيبولا. وأعربت عن قلقها إزاء فترات الاحتجاز المطوَّلة قبل المحاكمة، وظروف الاحتجاز السيئة، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأعمال الترهيب، والعنف القائم على التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية. وقدّمت أيرلندا توصيات.

47 وأثنت إيطاليا على ليبريا لاستجابتها في مواجهة انتشار الإيبولا ولما أحرزته من تقدّم في تعزيز حقوق الإنسان وصونها. ورحّبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، وبالموقف المتّخذ من الممارسات التقليدية الضارة، وبانخراط الزعماء التقليديين في هذا الأمر. وقدّمت إيطاليا توصيات.

48- وشجّعت اليابان ليبريا على ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان محلياً وعلى تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء الفساد المنتشر في أجهزة إنفاذ القوانين وإزاء بطء الإجراءات القضائية. وأملت في أن يتواصل الحوار الدائر حول حرية الصحافة بطريقة ديمقراطية. وقدّمت اليابان توصيات.

49- وأحاطت كينيا علماً بخريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، وبإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان. وحتّت ليبريا على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ورحّبت بتنسيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل. وقدّمت كينيا توصية.

50- وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء العدد المرتفع لحالات الاغتصاب المبلّغ عنها، ولا سيما بين الضحايا الشباب، وإزاء العنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت مواساتها إلى ليبريا حكومةً وشعباً لما تتعرّض له جرّاء وباء الإيبولا. وقدّمت لاتفيا توصيات.

51 - وثمّنت ليبيا التقدّم الذي أحرزته ليبريا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض، وخاصة فيما يخص تعديل تشريعاتها الوطنية لمواءمتها مع التزاماتها الدولية. وأعربت ليبيا كذلك عن سرورها لتحقيق المصالحة الوطنية، واستهلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2013. وقدّمت ليبيا توصية.

52 ورحبت مدغشقر بتنفيذ استراتيجية إنمائية شاملة طويلة الأجل، وباعتماد خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وأقرّت بالجهود المبذولة لتدعيم المؤسسات وتحسين القوانين، وبالتقدم المحرز في مجال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وشجّعت ليبريا على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقدّمت مدغشقر توصيات.

53 ونوّهت مالي بما أبدته ليبريا من التزام بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته ليبريا والذي تَضمَّن تدعيم الإجراءات الديمقراطية، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت مالي توصية.

54 وأوضح وفد ليبريا أنه كان يُفترض أن يحضر دورة الفريق العامل هذه وفدٌ أكبر برئاسة وزير العدل، إلا أن عدة مندوبين تعذّر عليهم الحضور بسبب الظروف التي تواجهها ليبريا على صعيد ترتيبات السفر ومنح التأشيرات. إلا أن الوفد صرّح بأن التوصيات وجميع الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء ستُؤخذ في الاعتبار.

55 وأفاد الوفد أيضاً بأن الحكومة تواصل عملها لضمان سنّ القوانين الكفيلة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والممارسات المسيئة للمرأة. وأضاف أنه جرى سنّ قانون يجعل من الاغتصاب جريمة لا يجوز الإفراج عن مرتكبها بكفالة، وأُنشئت محكمة خاصة للدعاوى المتعلقة بالاغتصاب وجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ولكن مع ذلك، وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة، ما انفكّ العنف الممارس في حق النساء والفتيات يزداد في البلد بمعدلات غير متوقّعة.

56 وإذ ذكر الوفد أن ليبريا بُحري حالياً عملية لمراجعة دستورها، أعرب عن أمله في أن يتم خلال عملية مراجعة الدستور تناول بعض التوصيات الصادرة عن وفود البلدان الأخرى. وأضاف الوفد أنه ينبغي للمرأة أن تستفيد بصورة متكافئة من التمكين الاقتصادي والاجتماعي، ومن التوظيف والتعليم، وأنه ينبغي للدستور أن يضمن الحقوق الإرثية لجميع النساء، وينبغي للقانون أن يحمي النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأكد الوفد مرة أحرى أن قوانين مكافحة التمييز ستخضع للتنقيح خلال عملية مراجعة الدستور الجارية.

GE.15-11802 10/33

57 وفيما يخص إصلاح نظام العدالة، أفاد الوفد بأن ليبريا أحرزت تقدماً في هذا الصدد وأعرب عن التزامها بتحسين النظام وتعزيز إقامة العدل، ولا سيما عن طريق إنشاء مراكز تُعنى بالعدل والأمن في المناطق. وكما ذُكر أعلاه، قال الوفد إنه يجري حالياً إعداد الدعوة المفتوحة التي ستوجّه إلى الإجراءات الخاصة وإنه يُفترض إصدارها عما قريب.

58 وفيما يخص الإيبولا، قال الوفد إن الحكومة رسمت خطة لتحقيق الاستقرار والتعافي الاقتصاديين تتناول جميع القضايا ذات الصلة، ولا سيما البنية التحتية للرعاية الصحية، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والرفاه. وأمل في أن تقوم الدول الأعضاء التي تشعر بالقلق من مرحلة ما بعد الإيبولا بمشاطرة هذه الخطة.

59 وامتدحت موريتانيا ليبريا لقيامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات التي تواجهها. ورحبت بتعاون ليبريا مع الإجراءات الخاصة، وبمكافحتها للممارسات التقليدية الضارة، وحثت ليبريا على اجتثاثها. وقدّمت موريتانيا توصية.

60- وأعربت المكسيك عن سرورها لوضع خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، وسياسة توطيد السلام والمصالحة الوطنية. ورحبت بتضمين خطة التنمية الخاصة بليبريا قسماً عن القضايا الاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان والفئات الضعيفة واللامساواة. وقدّمت المكسيك توصيات.

61 وأشاد الجبل الأسود بليبريا لتصديها للإيبولا، وشدّد على أهمية التخفيف من مظاهر اللامساواة في خدمات الرعاية الصحية. ورحّب بالإطار المؤسسي والاستراتيجي لحقوق الإنسان، وبقانون الطفل. وأعرب عن قلقه إزاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتمييز، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مستفسراً عن مدى نجاح ليبريا في معالجة هذه الأمور. وقدّم الجبل الأسود توصيات.

62 وأشادت إثيوبيا بليبريا لاستهلالها استراتيجية لتحقيق التنمية، وإنشائها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ووضعها خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وشجّعت إثيوبيا ليبريا على مواصلة تكثيف جهودها لمعالجة مشكلة الفقر. وقدّمت إثيوبيا توصيات.

63 وأحاطت ناميبيا علماً بالجهود التي تبذلها ليبريا للتعافي من آثار الحرب الأهلية ومن انتشار الإيبولا. وقدّمت خالص تمانيها على استراتيجية "نهوض ليبريا نحو عام 2030"، وخطة التغيير، وخريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وقدمّت ناميبيا توصيات.

- 64- وأشارت نيبال إلى التدابير المتخذة منذ الاستعراض الأول لتنفيذ التعهدات والتوصيات، واصفةً الإنجازات التي حققتها ليبريا رغم التحديات بالمثيرة للإعجاب. وعددت الخطوات المتخذة لتقوية نظام حقوق الإنسان في ليبريا. وقدمت نيبال توصيات.
- 65 وامتدحت هولندا الطريقة التي عولج بها انتشار الإيبولا وقالت إنها واثقة بأن ليبريا ستضمن عودة الناجين بسلام إلى قراهم. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة وإنهاء العنف الممارس ضد النساء. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق من الحيز المحدود الذي يحتله المجتمع المدني. وقدّمت هولندا توصيات.
- 66- وأشارت النيجر إلى الجهود المبذولة، رغم الظروف العصيبة، لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. وهنّأت ليبريا على تدعيمها إطارَ تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فحثتها على مواصلة هذه الجهود وعلى تعزيز قدرات النظام القضائي.
- 67 وهنّأت نيجيريا ليبريا على إنشائها اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الإعلامية المستقلة. وأشارت إلى التزام ليبريا المتواصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ودعت نيجيريا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الاستمرار في التعاون مع ليبريا لتدعيم مؤسساتها.
- 68 وامتدحت النرويج الجهود المبذولة لمكافحة انتشار الإيبولا، وأقرّت بأن الأزمة قد أخّرت الإجراءات السياسية. وتحدّثت عمّا يمثله ضعف قطاع العدالة والأمن من تحدِّ وأيّدت الخطة الرامية إلى نقل مسؤولية الأمن من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى البلد، ولكنها أعربت عن قلقها من مدى قدرة البلد على فعل ذلك. وقدّمت النرويج توصيات.
- 69 ونوّهت الفلبين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في ليبريا، فضلاً عن الخطوات المتخذة للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة القوانين المحلية مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن ظلّ يساورها القلق من العنف المنزلي، والممارسات التقليدية الضارة، وعمليات الاتجار. وقدّمت الفلبين توصيات.
- 70- ورحبت بولندا بالتشريعات الخاصة بحماية الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة للقضاء على العنف الممارس في حق الأطفال، وإزاء التقارير التي تورد أعمال التمييز والمضايقة التي يتعرض لها أعضاء الأقليات، وإزاء العنف الممارس في حق المدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدّمت بولندا توصيات.
- 71- ورحبت البرتغال باستهلال خطة العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، وبإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وقدّمت البرتغال توصيات.
- 72- وألقت جمهورية كوريا الضوء على إنشاء لجنة مراجعة الدستور. وأحاطت علماً بالمساعي المبذولة لإصلاح قطاعي العدالة والأمن وتحسين أحوال السجون. وقدّمت جمهورية كوريا توصيات.

GE.15-11802 12/33

73- وأشادت رواندا بليبريا لعقدها انتخابات سلمية، واستهلالاها الاستراتيجية الوطنية المعنونة انحوض ليبريا نحو عام 2030"، وبذلها الجهود للتصدي لوباء الإيبولا. وحثّت رواندا المجتمع الدولي على مدّ ليبريا بالدعم اللازم لمعالجة التحديات التي يواجهها البلد. وقدّمت رواندا توصيات.

74- ورحبت السنغال بمساعي ليبريا لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ومكافحة العنف الجنسي والمنزلي، فضلاً عن تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت السنغال توصيات.

75- وأثنت سيراليون على ليبريا لما تبذله من جهود لمعالجة حالة حقوق الإنسان. وأشارت سيراليون إلى التزام ليبريا بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولكنها تطرّقت في الوقت نفسه إلى قلّة الموارد المتاحة لتحقيق هذه المهمة فشدّدت على ضرورة مدّ ليبريا بالمساعدة التقنية. وقدّمت سيراليون توصيات.

76- وأحاطت سنغافورة علماً بتنفيذ خطة التغيير وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ولاحظت أن ليبريا قامت بتعزيز سياساتها وتشريعاتها لأغراض مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ولكن أشارت إلى أن معدلات أعمال العنف هذه ما زالت عالية. وقدّمت سنغافورة توصيات.

77 وشجّعت سلوفاكيا ليبريا على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بخطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وبالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وألقت سلوفاكيا الضوء على ضرورة معالجة التحديات، ومن بينها مكافحة العنف الممارس في حق المرأة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن التحديات التي تعتري النظام القضائي. وقدّمت سلوفاكيا توصيات.

78- وأعربت سلوفينيا عن استمرار قلقها إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ومن بينها العنف الممارس في حق الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وإزاء المعدلات المرتفعة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت توصيات.

79 ولاحظت جنوب أفريقيا بعض الإنجازات المحرزة في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد. ودعت جنوب أفريقيا إلى توفير الدعم الإضافي إلى ليبريا حتى تتمكّن من التصدي لوباء الإيبولا. وشجّعت جنوب أفريقيا ليبريا على مواصلة جميع الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان بكاملها. وقدّمت جنوب أفريقيا توصيات.

80- وأقرّت إسبانيا بالجهود التي بذلتها ليبريا لمواجهة انتشار الإيبولا. ورحّبت بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء اللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي وإزاء النقص في الغذاء والنظافة الصحية المناسبة داخل السجون. وقدّمت توصيات.

81- ولاحظت السودان أن ليبريا حققت عدداً من الإنجازات الملحوظة على الرغم من التحديات التي واجهتها في السنوات الأخيرة، ومن بينها استهلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

82- وأشارت السويد إلى أن معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ما زالت مرتفعة مع أن الحكومة اتخذت بعض التدابير في هذا الصدد، وإلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ما فتئ يمارس. ورحبت بوقف عمليات الإعدام بحكم الأمر الواقع. وقدّمت السويد توصيات.

83- وإذ رحبت سويسرا بتصديق ليبريا على عدة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان، أشارت إلى أن هذا البلد لم يفلح حتى الآن في تجسيد التزاماته الدولية على المستوى الوطني. وقدّمت سويسرا توصيات.

-84 وأحاطت تايلند علماً بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجّعت تايلند ليبريا على مراجعة تشريعاتها بغية ضمان مواءمتها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت تايلند عن قلقها إزاء قلّة خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية وإزاء مظاهر التفاوت بين المناطق على صعيد الخدمات الصحية. وأعربت عن قلقها إزاء حالات الجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال. وقدّمت توصيات.

85- وامتدحت تيمور - ليشتي الجهود التي بذلتها ليبريا لتعزيز حقوق المرأة. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات العنف الجنسي المرتكبة في حق النساء. وقدّمت توصيات.

86- ورحبت توغو باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي قبلتها ليبريا، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة. وقدّمت توصيات.

87- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى النمو السريع لاقتصاد ليبريا وإلى التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة. وقدّمت توصيات.

88- وأحاطت تونس علماً بالتقدم المحرز في جملة أمور منها تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الشاملة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وشجّعت تونس ليبريا على إدراج حقوق الإنسان في دستورها الجديد. وحثّت تونس المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستجابة لطلب ليبريا الحصول على مساعدة تقنية. وقدّمت توصيات.

GE.15-11802 14/33

89- وأثنت تركيا على ليبريا لإعدادها مختلف الاستراتيجيات وخطط العمل الخاصة بحقوق الإنسان على الرغم من التحديات المتعددة التي يواجهها البلد. وشجّعت الحكومة على اتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدّمت توصيات.

90- وأشارت أوغندا إلى الإنجازات التي حققتها ليبريا فيما يخص استحداث الإطار الضروري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الرغم من التحديات العديدة. ودعت أوغندا المجتمع الدولي إلى دعم ليبريا في بناء قدراتها في شتى القطاعات، بما في ذلك النظام القضائي والشرطة. وقدّمت أوغندا توصيات.

91 ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخطة الاستثمار لبناء نظام صحي قادر على الصمود في ليبريا بوصفها خطة وقائية. وحثّت ليبريا على التأكد من حماية حرية الدين عند القيام بعملية مراجعة الدستور. وقدّمت توصيات.

92- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ليبريا لعقدها انتخابات ناجحة في ظل المتطلبات العالية التي تقتضيها مكافحة وباء الإيبولا. وأعربت عن قلقها إزاء تفشي العنف الجنساني الممارس في حق النساء، وإزاء وجود أسوأ أشكال عمالة الأطفال في قطاعي الزراعة والتعدين. وقدّمت توصيات.

93- ورحبت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحاطت علماً باعتماد استراتيجية وطنية ترمي إلى تنفيذها وبإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعاتها. وقدّمت توصيات.

94- وأقرّت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمساعي التي بذلتها ليبريا للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهي تتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين تشريعاتها. وحثّت جمهورية فنزويلا البوليفارية المجتمع الدولي على مدّ ليبريا بالدعم اللازم لدفعها إلى مواصلة جهودها. وقدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

95- وأشارت كابو فيردي إلى أن وطأة الممارسات التقليدية في ليبيريا شديدة حداً وهي تشكل عقبة رئيسية تعيق إرادة الحكومة وعملها. ودعت المحتمع الدولي إلى مساعدة ليبريا على تعزيز حقوق الإنسان. وقدّمت كابو فيردي توصيات.

96 ورحب وفد ليبريا بالتوصيات المقدّمة خلال الاستعراض. وقد اتخذت ليبريا تدابير صارمة للامتثال للمبادئ المكرّسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن بعض التقدم قد تحقّق في مجال رسم السياسات والبرامج من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل، سلّم الوفد بأنه ما زال ينبغي اتخاذ بعض التدابير الأخرى لمعالجة القضايا المثارة خلال دورة الفريق العامل هذه. ومن هذه القضايا المعدلاتُ المرتفعة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وخاصة اغتصاب الأطفال، والحاجة إلى بناء قدرات الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين والأجهزة القضائية

على إجراء التحقيقات، والمستويات المرتفعة للاحتجاز السابق للمحاكمة، والحاجة إلى مراجعة التشريعات المحلية لمواءمتها مع التزامات ليبريا في مجال حقوق الإنسان، وضرورة حل مشكلة التقارير المتأخرة المتعلقة بالمعاهدات.

97- وصرّح الوفد بأن ليبريا ملتزمة بحماية حقوق الناجين من الإيبولا وأيتام هذا المرض، وتحسين نظام الرعاية الصحية في أعقاب وباء الإيبولا.

98- وأعرب الوفد عن سروره لإعلام الدول بأن لجنة مراجعة الدستور قد أخذت حقوق الإنسان في الاعتبار أثناء عملها الذي كان يجري حالياً. وقد حرت في إطار هذه العملية معالجة قضايا متصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في المساواة وعدم التمييز، وحقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية، فضلاً عن التدابير والأحكام الخاصة الكفيلة بضمان حقوقها الإرثية، وحماية حقوق الطفل، والحماية من جميع أشكال العنف، وضرورة تحقيق المساواة في مشاركة الرجل والمرأة، وضرورة استخدام صيغ لغوية تشمل الجنسين.

99- وفي الختام، أعرب الوفد مرة أخرى عن التزام ليبريا بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن تطلع ليبريا إلى العمل مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى فيما يواصل هذا البلد تقدّمه نحو تنفيذ التدابير الداعمة لحقوق الإنسان. أما التوصيات الصادرة عن الوفود، فستوليها حكومة ليبريا الاهتمام الواجب، بما في ذلك الممثلون الذي عجزوا عن حضور الاستعراض، وستُدرَج في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات ***

100 - ستدرس ليبريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر 2015:

الانضمام إلى أبرز الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تشاد)؛ 1-100

2-100 مواصلة التصديق على الصكوك الدولية التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

3-100 الانتهاء من عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

4-100 التوقيع والتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية التي لم تصبح الدولة طرفاً فيها بعد (مدغشقر)؛

GE.15-11802 16/33

^{**} لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- 5-100 تكثيف جهودها للتصديق على الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 6-100 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (سيراليون)؛
- 7-100 من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- 8-100 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تيمور ليشتى) (تونس) (أوروغواي)؛
- 9-100 التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (العراق) (البرتغال) (أوروغواي)؛
- 10-100 التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (السودان)؛
- 11-100 التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (إستونيا) (بولندا)؛
- 12-100 التصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- 13-100 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الموقع في عام 2004، واتخاذ التدابير المحلية اللازمة لتنفيذه (البرازيل)؛
- 14-100 التعجيل بالتصديق على مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي جرى قبولها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2010، ولا سيما البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل (كابو فيردي)؛
- 15-100 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال، بما في ذلك التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها ليبريا وتنفيذها (فرنسا)؛
- 16-100 مواصلة الجهود التي تبذلها لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل من خلال التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري

- لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (إندونيسيا)؛
- 17-100 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 18-100 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود) (البرتغال) (تونس) (سيراليون)؛
- 19-100 مضاعفة الجهود المبذولة لضمان التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- 20-100 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 21-100 مواصلة العمل الذي تضطلع به للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 22-100 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مالي) (أوروغواي)؛
 - 23-100 تعديل دستورها لإلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
 - 24-100 تسريع الإصلاحات الدستورية لإلغاء عقوبة الإعدام (الكونغو)؛
 - 25-100 إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (الجبل الأسود)؛
 - 26-100 إلغاء عقوبة الإعدام التي أعادت إدراجها في القانون (ألمانيا)؛
 - 27-100 إجراء الإصلاح الدستوري اللازم لإلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
 - 28-100 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- 29-100 الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة باتجاه إلغائها كلياً (توغو)؛
- 30-100 مواصلة وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحكم الأمر الواقع واتخاذ مزيد من الخطوات لإلغائها قانوناً (نيبال)؛
 - 31-100 مواصلة وقف تنفيذ أحكام الإعدام والعمل على إلغائها (كوستاريكا)؛
 - 32-100 إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في جميع الحالات والظروف (البرتغال)؛

GE.15-11802 18/33

33-100 حذف الفقرة التي تجيز فرض عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة قانونية منصوص عليها في القانون (النرويج)؛

34-100 النظر في إلغاء القانون الذي يجيز فرض عقوبة الإعدام، والإعلان عن وقف توقيع عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها كلياً بما يتفق مع التزامات ليبريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

35-100 مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

36-100 إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

37-100 إسقاط عقوبة الإعدام من التشريعات امتثالاً للالتزامات الناشئة عن تصديق ليبريا على البروتوكول الاختياري الثاني (فرنسا)؛

38-100 إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، بما يتوافق مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

39-100 إلغاء التشريعات التي تجيز فرض عقوبة الإعدام، بما يتوافق مع التزامات ليبريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛

40-100 تحليل إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

41-100 اتخاذ خطوات باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛

42-100 إلغاء عقوبة الإعدام والقيام دون إبطاء بتخفيف جميع أحكام الإعدام العدام المريد)؛

43-100 إتمام عملية المراجعة التي يخضع لها دستورها وتشريعاتها الوطنية بغية ضمان توافقها مع الصكوك الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبح البلد دولةً طرفاً فيها (المكسيك)؛

44-100 الحرص على أن تستند مراجعة الدستور بقوة إلى حقوق الإنسان وعلى أن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

45-100 تعزيز جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ المساواة في الدستور أثناء عملية المراجعة الدستورية الجارية (ألمانيا)؛

46-100 إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، والعمل على مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس وخاصة التمييز الممارس في حق فتيات الأرياف، ولا سيما فيما يتعلق بحقهن في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وحقهن في الملكية والأمن (مصر)؛

47-100 موافاة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمعلومات عن الخطوات المتخذة لإدراج تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية المناسبة، وعن مسألة إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور (غانا)؛

48-100 تعزيز جهودها في مكافحة العنف الجنسي باعتماد إطار قانوني هدفه مواجهة العنف ضد المرأة، وبإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور (تيمور – ليشتى)؛

49-100 تعزيز مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية (جيبوتي)؛

50-100 العمل على مواءمة تشريعاتها المحلية كلياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (مدغشقر)؛

51-100 مواءمة تشريعاتها الوطنية كلياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

52-100 تنسيق تشريعاتها المحلية لأغراض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛

53-100 إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية ذات الصلة لضمان التوافق التام مع اتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛

54-100 الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي تم التصديق عليه في عام 2004، وتسريع عملية إدراج أحكام الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والمصدَّق عليها في التشريعات الوطنية (الجمهورية التشيكية)؛

55-100 إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛

56-100 مواءمة إطار قوانينها وسياساتها مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع القوانين

GE.15-11802 **20/33**

- والسياسات التي تقيّد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم بما فيها قوانين التشهير والقذف (هولندا)؛
 - 57-100 الإسراع باعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (بنن)؛
- 58-100 اتخاذ تدابير تصون وتحمي الأسرة بوصفها النواة الطبيعية للمجتمع وتوفير بيئة مناسبة للأسر تراعى احتياجات الأطفال في ليبريا (أوغندا)؛
- 59-100 ضمان تمتع المرأة بنفس حق الرجل في نقل جنسيته إلى ذريته، ولا سيما من خلال حذف المادة 1-20(ب) من الجزء الثالث من "قانون الهجرة والجنسية" (سويسرا)؛
- 60-100 اعتماد قانون يحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أوروغواي)؛
 - 61-100 اعتماد قوانين تمنع الممارسات التقليدية الضارة (مدغشقر)؛
- 62-100 سن تشريعات وتعزيز التوعية فيما يخص حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السويد)؛
- 63-100 الإسراع بسنّ قانون مكافحة العنف المنزلي، وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإنفاذ قوانين تحمي الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيّين، ومقاضاة الموظفين المتآمرين ومعاقبتهم (أستراليا)؛
- 64-100 بناء قدرات المؤسسات القائمة والوحدات المعنية بمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بغية التصدي بوجه خاص للعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي وتشويه/قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل منع العنف وحماية الضحايا وجمع الأدلة الكاملة والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها (فنلندا)؛
- 65-100 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف المنزلي باتخاذ جملة تدابير منها اعتماد تشريعات جديدة لهذا الغرض وضمان تنفيذها بصورة فعالة (إيطاليا)؛
- 66-100 تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يخص نقل الجنسية إلى الأولاد والأزواج (المكسيك)؛
- 67-100 تعزيز قدرات محكمتها الخاصة المعنية بقضايا الاغتصاب وسائر أشكال العنف، وإنفاذ القوانين المناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعزيز جهودها الرامية إلى استحداث برامج وطنية لتوعية الجمهور بمشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (هولندا)؛

68-100 تقوية الوحدات المعنية بحماية المرأة والطفل، ومنحها القدرات الضرورية لجمع كامل الأدلة اللازمة وللتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (أوروغواي)؛

69-100 تحسين وصول ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة، وتعزيز قدرات الشرطة على التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإصدار التشريعات المناسبة بما فيها قانون مكافحة العنف المنزلي (سلوفينيا)؛

70-100 تعزيز تنفيذ قوانينها المحلية التي تحمي الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والتحقيق على وجه السرعة في الحالات المبلّغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة (تايلند)؛

71-100 إعداد استراتيجية وقائية شاملة مقترنة بتشريعات مناسبة من أجل التصدي للمعدلات المرتفعة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ترينيداد وتوباغو)؛

72-100 تنفيذ ما يرد في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أحكام ترمي إلى حماية الأشخاص الضعفاء ومن بينهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المصابون بالمهقق والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛

73-100 ضمان مواءمة جميع القوانين ذات الصلة، سواء المدوَّنة أو العرفية، مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وضمان التطبيق الصارم لقانون الطفل (سلوفينيا)؛

74-100 إصدار التشريعات وتنفيذها بصورة فعالة واتخاذ تدابير أخرى متصلة بالسياسات والبرامج للوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات فيما يخص القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

75-100 تعديل الأحكام التمييزية المستندة إلى التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية، ولا سيما فيما يخص المساواة في الوصول إلى الخدمات والوظائف العامة (أوروغواي)؛

76-100 النظر في نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية التي تجرى بالتراضي (البرازيل)؛

GE.15-11802 22/33

- 77-100 إلغاء الأحكام القانونية التي تجرّم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومغايري الهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- 78-100 إلغاء القانون الذي يجرّم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (بولندا)؛
- 79-100 إلغاء القواعد المعمول بها في القانون المحلي التي تميّز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛
- 80-100 إلغاء المادة 14-74 من القانون الجنائي واتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على التمييز والعنف القائمين على التوجه الجنسى أو الهوية الجنسانية (أيرلندا)؛
- 81-100 إلغاء مواد القانون الجنائي المتعلقة بتجريم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، وسحب مشروعي القانونين المعروضين حالياً على مجلس النواب والراميين إلى تشديد الصفة الجرمية للعلاقات الجنسية المثلية (كندا)؛
- 82-100 اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير متصلة بالسياسات لمنع العنف ومكافحته ومواجهة التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (كولومبيا)؛
- 83-100 تعزيز القدرات المؤسسية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة في عام 2011، ووزارة العدل، والجهاز القضائي (كوستاريكا)؛
- 84-100 توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لمساعدتها على تنفيذ ولايتها الأساسية (مصر)؛
- 85-100 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التزاماً تاماً بمبادئ باريس (فرنسا)؛
- 86-100 النهوض بقدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على إجراء التحقيقات، وضمان مشاركة المجتمع المدني في عملها مشاركة كاملة (المكسيك)؛
- 87-100 تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وتوفير الوسائل اللازمة لها لتمكينها من تنسيق الأعمال المتعلقة برصد حقوق الإنسان والتحقيقات والأنشطة الميدانية (البرتغال)؛

- 88-100 اتخاذ التدابير اللازمة لاستحداث إجراءات داخلية للحوكمة لتمكين اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من أداء الدور المنوط بها، ولا سيما توفير التمويل الكافى للجنة (جمهورية كوريا)؛
- 89-100 الاستمرار في تدعيم المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 90-100 الاستمرار في تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان، واعتماد نَهج قائم على حقوق الإنسان (السودان)؛
- 91-100 مواصلة المساعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان المعَدَّة منذ عام 2013 (الجزائر)؛
- 92-100 مواصلة تعزيز القدرات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما من خلال تعزيز ونشر وتعليم حقوق الإنسان في شتى المؤسسات الوطنية، وإنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التوصيات المتصلة بحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- 93-100 مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية على اعتماد نَهج قائم على حقوق الإنسان، ومن بينها الجهاز القضائي والشرطة ومصلحة السجون والوزارات الحكومية (زمبابوي)؛
 - 94-100 تعزيز تدابير الدعم المخصَّصة للأشخاص القابلين للتأثر (أنغولا)؛
- 95-100 تعزيز تدابير الحماية المخصَّصة للأطفال والأشخاص القابلين للتأثر (السنغال)؛
- 96-100 اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ ما تتضمّنه خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أحكام بشأن حماية الفئات الضعيفة ولا سيما فيما يخص مكافحة العنف الجنسى الذي تتعرض له النساء والفتيات (الصين)؛
- 97-100 تعزيز الأحكام التشريعية المعمول بها لزيادة المساواة بين الجنسين (غينيا الاستوائية)؛
- 98-100 مواصلة التدابير التي تسعى إلى أن تعزّز وتحمي بصورة فعالة، في كلا القانون والممارسة، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة (كولومبيا)؛
- 99-100 تنفيذ برنامج تدريبي متصل بحقوق الإنسان، وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتفادي عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛

GE.15-11802 **24/33**

100-100 تنفيذ برنامج التوعية الرامي إلى مكافحة العنف المنزلي الممارس في حق النساء والفتيات (سويسرا)؛

101-100 استحداث آلية لمكافحة التمييز ضد المرأة بمزيد من الفعالية، ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة مرتكبيهما، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وسائر الممارسات التقليدية الضارة، وإنفاذ هذا الحظر بصورة فعالة مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز مكافحة هذه الممارسات عن طريق حملات لتوعية الجمهور (الجمهورية التشيكية)؛

102-100 فيما يخص سيادة القانون، استهلال برامج إعلامية للتوعية بآليات مكافحة الفساد مثل شعبة المعايير المهنية، فضلاً عن زيادة التمويل المخصص لهذه المؤسسات (ألمانيا)؛

103-100 وضع مؤشرات لحقوق الإنسان، وهي أداة تسمح بتقييم السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في بلد ما بمزيد من الاتساق والدقة (البرتغال)؛

104-100 مواصلة جهودها في إذكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان (السودان)؛

105-100 تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات (سيراليون)؛

100-100 تقديم التقرير الأصلي إلى لجنة مناهضة التعذيب، وجميع التقارير المطلوبة إلى سائر هيئات المعاهدات (توغو)؛

107-100 إصدار دعوات مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

100-100 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة مثلما جرى قبوله في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبريا وعلى النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

109-100 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لتحسين تعاونها مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان (تركيا)؛

110-100 تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالردّ إيجابياً ودون إبطاء على طلبات الزيارة المعلّقة التي قدّمها المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

111-100 تعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تونس)؛

- 112-100 مواصلة العمل مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا والشركاء الآخرين للتحضير لاستلام البلد، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من العنف القائم على نوع الجنس وتقوية قطاعي العدالة والأمن (النرويج)؛
- 113-100 مواصلة الاستعانة بالمجتمع المدني لمواجهة مخاطر العنف المنزلي، والممارسات التقليدية الضارة، والاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- 114-100 مواصلة تعزيز قدرات مؤسسات البلد على مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عن طريق جملة أمور منها التعاون مع المجتمع الدولي (سنغافورة)؛
- 115-100 وضع حدّ للتمييز الشائع بين الجنسين الذي تتعرض له بوجه خاص الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية (الكونغو)؛
- 116-100 القضاء على جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز ضد الأطفال المعرضين للخطر (غانا)؛
- 117-100 القضاء على جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز ضد الأطفال الضعفاء (الكونغو)؛
- 118-100 اتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق قوانين الجنسية بغية منح المرأة الحق في نقل حقوق الجنسية إلى أطفالها المولودين خارج البلد، وذلك على قدم المساواة مع الرجال (كينيا)؛
- 119-100 بذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد النساء في ليبريا بمنحهن الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن (السنغال)؛
- 120-100 مكافحة التمييز وجميع أنواع العنف الممارس في حق المرأة في البلد، وتعزيز المساعى لتمكين المرأة في جميع نواحي الحياة (تركيا)؛
- 121-100 إدانة التمييز وخاصة التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية (مدغشقر)؛
- 122-100 ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وضمان معاملتهم معاملة متساوية عن طريق إلغاء المعايير التي تجرّمهم وتعرّضهم للوصم (الأرجنتين)؛ 123-120 مكافحة جميع أشكال التمييز والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً (إيطاليا)؛

GE.15-11802 **26/33**

124-100 بذل مزيد من الجهود لحماية ضحايا الإيبولا والبحث عن حلول للشواغل المثارة في مجال حقوق الإنسان نتيجة التمييز والوصم اللذين يتعرض لهما المرضى والضحايا والناجون والعاملون في المجال الصحي (جمهورية كوريا)؛

125-100 تحسين نظام تسجيل الولادات ودعمه بأنشطة للتوعية، من أجل زيادة عدد المسجلين (تركيا)؛

126-100 مكافحة ارتفاع معدّل الأشخاص الذين يتعرضون لعنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس (أنغولا)؛

127-100 تكثيف الجهود لكفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس (بوتسوانا)؛

128-100 مواصلة جهودها المبذولة لمكافحة العنف الممارس في حق النساء والفتيات وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واعتماد تشريعات تجرّم هذه الممارسة الضارة (كندا)؛

129-100 تكثيف الجهود لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة (إستونيا)؛

130-100 مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر (أنغولا)؛

131-100 الاستمرار في مكافحة العنف الممارس في حق المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف الجنسي، وضمان مقاضاة مرتكبي هذا العنف دائماً، والاستمرار في تنظيم حملات للتوعية في هذا الشأن (فرنسا)؛

132-100 تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والقيام على وجه التحديد بتجريم عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء على هذه العمليات (أيرلندا)؛

133-100 مواصلة العمل على مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وحظر عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قانوناً، وزيادة الدعم المقدم للفتيات اللواتي يعشن في أفقر الأسر المعيشية وفي المناطق الريفية إذ يتعرضن أكثر من غيرهن لهذه الممارسات بحسب التقارير (إيطاليا)؛

134-100 اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمعالجة استمرار معدلات الإجرام المرتفعة في مجالي العنف الجنسي الممارس في حق النساء والاتجار بالنساء والأطفال (اليابان)؛

135-100 تعزيز جهودها بشكل كبير لمعالجة العدد المرتفع المبلَّغ عنه لحالات الاغتصاب ولا سيما ضد الضحايا الشباب، والعنف القائم على نوع الجنس (لاتفيا)؛

136-100 مواصلة توعية المجتمعات التقليدية بنتائج الممارسات التقليدية الضارة من حيث الإساءة إلى حقوق الإنسان (موريتانيا)؛

137-100 الاستمرار في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛

138-100 الاستمرار في تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والممارسات التقليدية الضارة بما فيها المحاكمات بواسطة امتحان البراءة، والقضاء على هذه الظواهر في نهاية المطاف (جمهورية كوريا)؛

139-100 تكثيف الجهود في سبيل القضاء الكامل على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رواندا)؛

140-100 تعزيز الجهود في مجال مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس فضلاً عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جنوب أفريقيا)؛

141-100 زيادة الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الداخلية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بمنع هذه الممارسة ومقاضاة الجناة جنائياً (إسبانيا)؛

142-100 ضمان تمتع النساء والفتيات تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق توعية الجمهور واتخاذ التدابير لتحسين التحقيقات والمحاكمات في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (السويد)؛

143-100 الاستمرار في تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك عمليات اغتصاب القاصرين والحالات المبلغ عنها التي تمثل أغلبية حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (سويسرا)؛

GE.15-11802 **28/33**

144-100 ضمان محاسبة الجناة على ما ارتكبوه من أعمال في قضايا العنف ضد جنس معيّن واغتصاب القاصرين، وتحسين استفادة الضحايا من الخدمات الصحية والمساعدة الاقتصادية (سويسرا)؛

145-100 زيادة حملات توعية الجمهور المناهِضة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تيمور – ليشتى)؛

146-100 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها واغتصاب الزوجة، وزيادة عدد حملات توعية الجمهور المتمحورة حول منع العنف الممارس في حق النساء والفتيات، مع التركيز بشكل خاص على الاغتصاب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

147-100 القيام بصورة منهجية بمتابعة المبادرات المتخذة حالياً لتغيير الممارسات المسيئة للنساء والأطفال وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر (كابو فيردي)؛

148-100 القضاء على جميع أشكال عمالة الأطفال (بنن)؛

149-100 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء العقاب البدني المنزل بالأطفال في جميع المؤسسات، بما في ذلك استحداث أماكن بديلة لتوفير الرعاية (ناميبيا)؛ 150-100 تعميق الحوار الوطني في سبيل استحداث آلية للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيما مضى (الأرجنتين)؛

151-100 تقوية النظام القضائي ونظام إنفاذ القوانين وإنهاء الفساد (الصين)؛

152-100 التحقيق في تجاوزات الشرطة وملاحقة مرتكبيها بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز القدرات المؤسسية على مكافحة الفساد بين أفراد الشرطة (سلوفاكيا)؛

153-100 مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة للحد من إفلات المسؤولين عن اختلاس المال العام من العقاب (النرويج)؛

154-100 مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لترسيخ سيادة القانون ونظام العدالة الجنائية بتنمية قدرات القطاع القضائي والقانوني والأمني (سنغافورة)؛

155-100 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إجراءات المحاكم من أجل ضمان حق المحتجزين في الخضوع لمحاكمة عادلة في مهلة زمنية معقولة (سلوفاكيا)؛

- 156-100 اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين أحوال المحتجزين ولا سيما المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة (إسبانيا)؛
- 157-100 تنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية في الحالات التي تشمل قاصرين، وفي حال حرمانهم من الحرية، إحاطتهم علماً بجميع الضمانات اللازمة (إسبانيا)؛
- 158-100 مواصلة تدعيم النظام القانوني في ليبريا لتعزيز الإجراءات القضائية الفعالة والسلسة (اليابان)؛
- 100-159 تدعيم النظام القضائي لضمان احترام الإجراءات القانونية السليمة، وإصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة (الجمهورية التشيكية)؛
- 160-100 مواصلة إصلاح القضاء من أجل إقامة العدل بشكل أفضل، وذلك بالترويج لتحسين التغطية على كامل أراضي البلد وبتحديث نظام السجون (المغرب)؛
- 161-100 الحرص على استمرارية عمل المراكز المعنية بالعدل والأمن في المناطق، وعلى أخذها في الاعتبار بشكل واضح في عملية الميزنة، وعلى إدراجها في موازنة البلد النهائية لعام 2016 (فنلندا)؛
- 162-100 مواصلة إصلاح القضاء، ولا سيما لإقامة العدل بشكل أفضل ومكافحة اللجوء غير المناسب إلى الحبس الاحتياطي (فرنسا)؛
- 163-100 مواصلة الاستثمار في تمكين النساء وتعزيز مشاركتهن في جميع الجوانب الخاصة بآلية الدولة (نيبال)؛
- 164-100 الاستمرار في تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة بغية تعزيز الوئام الوطني (السنغال)؛
- 165-100 تدعيم الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشة الليبريين كافة (زمبابوي)؛
- 166-100 مواصلة جهودها المبذولة لكفالة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الشاملة الطويلة الأجل لعام 2012 على الوجه الأمثل (ليبيا)؛
- 167-100 ضمان إنفاذ الحق في التنمية بصورة فعالة عن طريق تعزيز القدرات المحلية (إثيوبيا)؛
- 168-100 زيادة جهودها في سبيل تحسين مستوى معيشة سكانها، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والمياه الصالحة للشرب (توغو)؛

GE.15-11802 30/33

169-100 إعداد إطار تنظيمي لرصد أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في البلد لكفالة الحق في التنمية (أوغندا)؛

170-100 مواصلة تدعيم برامجها الاجتماعية لتحسين الأحوال المعيشية لسكانها وخاصة أكثر الفئات استبعاداً، وذلك بفضل التعاون والمساعدة التقنية التي يطالب بها البلد (جمهورية فنزويلا – البوليفارية)؛

171-100 تنفيذ البرامج التي تركز على إمكانيات التوظيفِ وإقامةِ المشاريع التجارية وتمويلِ المشاريع الصغيرة لتيسير دخول الشباب في سوق العمل (المغرب)؛

172-100 تحسين نظام الرعاية الصحية وتوسيع نطاقه لتغطية البلد برمته (تايلند)؛

173-100 مواصلة الجهود المرتبطة بمجال الصحة في إطار الخطة والسياسة الوطنية للصحة والرعاية الاجتماعية (2021-2011) (الجزائر)؛

174-100 استحداث آلية متابعة للخطة والسياسة الوطنية للصحة والرعاية الاجتماعية (2021-2011) (غينيا الاستوائية)؛

175-100 إنشاء نظام يسير المنال للرعاية الصحية، والنظر في تطبيق الإرشادات التقنية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والمتعلقة بحالات الوفاة والاعتلال التي يمكن تجنبها لدى الأطفال دون الخامسة من العمر (بوتسوانا)؛

176-100 تحسين وصول السكان إلى الخدمات الصحية بدعم من المجتمع الدولي وبما يتوافق مع مصالحها الوطنية (كوبا)؛

177-100 الاستمرار في تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما فيما يخص الرعاية السابقة للولادة والمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس الإيبولا (ترينيداد وتوباغو)؛

178-100 اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن وباء الإيبولا (كوبا)؛

179-100 تكثيف الجهود الرامية إلى حشد التمويل اللازم لتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أعقاب أزمة الإيبولا (سيراليون)؛

180-100 تعزيز الجهود المبذولة لإحقاق الحق في التعليم وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في فترة التعافي من الإيبولا (جنوب أفريقيا)؛

181-100 زيادة وصول الأطفال إلى النظام التعليمي (أنغولا)؛

182-100 تعزيز الجهود المبذولة لتحسين عمل النظام التعليمي بغية تيسير حصول جميع الأطفال، ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة، على التعليم (الكونغو)؛

183-100 تكثيف الجهود التي تبذلها للقضاء على الأمية، ولا سيما بين النساء والفتيات (لاتفيا)؛

184-100 كفالة المساواة في الحقوق بين الفتيان والفتيات في النظام التعليمي، واتخاذ تدابير هادفة ترمي إلى خفض المعدلات العالية لتسرب الفتيات من المدارس الثانوية (النرويج)؛

185-100 تنفيذ خطة استراتيجية تضمن إعادة فتح جميع المدارس والمؤسسات التعليمية في المستقبل القريب (ترينيداد وتوباغو)؛

186-100 تقوية الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وتعزيز اندماجهم في المجتمع اندماجاً كاملاً (كوت ديفوار).

101- جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

GE.15-11802 32/33

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Liberia was headed by H.E. Ms. Julia M. Duncan-Cassell, Minister of Gender, Children and Social Protection, and was composed of the following members:

- Ms. Sarah Gibson, Legal Consultant, Human Rights Unit, Ministry of Justice
- Mr. Tate, Chargé d'affaires, Permanent Mission of Liberia in Geneva
- Mr. Abraham Kamara, Legal Officer, Permanent Mission of Liberia in Geneva